

81- التعليق على صحيح مسلم كتاب الصلاة- فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 01 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الإمام مسلم غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين قال حدثنا محمد ابن رافع والحلواني قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب - 00:00:00

عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد عن حمزة ابن المغيرة نحو حديث عباد قال المغيرة اردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه. نعم وهذا يدل على انه في الصلاة. في الحديث السابق لما آآ - 00:00:13

قال وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه يعني مسح على خفيه قلنا فيه دليل على مشروعية المسح على الخفين والمسح على والمراد بالخفين الخف ما يلبس على القدم من جلد ونحوه - 00:00:29

واما ما يلبس على القدم من القماش او القطن او نحوه فيسمى الجوارب. التي يسميها الناس الشرابات اذا ما يلبس على القدم اذا كان من جلد ونحوه فهو خف وان كان من قماش او قطن فهو - 00:00:51

والمسح على الخفين ثابت بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين. قال الله تعالى في آية الوضوء وارجلكم الى الكعبين وفي قراءة وارجلكم الى الكعبين - 00:01:12

فعلى قراءة ارجلكم بالنصب تكون القدم مغسولة معطوفة على اغسلوا وجوهكم والوجه مغسول فتكون القدم مغسولة وعلى القراءة الثانية وارجلكم عطفا على امسحوا برؤوسكم والرأس ممسوح فتكون القدم ممسوحة. وعلى هذا تتنزل القراءتان - 00:01:33

فان قراءة النصب تدل على الغسل وقراءة الجر تدل على ماذا؟ على المسح. واما السنة الاحاديث فيها كثيرة جدا بل هي من الاحاديث المتواترة هل هي من الاحاديث المتواترة قال الامام احمد رحمة الله ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - 00:02:03

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وارد متواترة ولهذا قال الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية ساعة والحوظة ومسح خفين وهذا بعث - 00:02:29

وقد اجمع اهل السنة والجماعة على مشروعية المسح على الخفين ولم يخالف في ذلك الا الرافضة ولهذا ذكر علماء اهل السنة والجماعة ذكروا المسح على الخفين في كتب العقائد. ونرى المسح على الخفين - 00:02:49

لماذا؟ لأن هذا لمخالفة الرافضة له وقد ذكر ابن كثير رحمة الله الحافظ ابن كثير ذكر في تفسيره ان الرافضة خالفت اهل السنة والجماعة فيما يتعلق بطهارة القدم من وجوه ثلاثة - 00:03:08

الوجه الاول انهم لا يغسلون القدم لا يطهرونها بالغسل وانما يطهرونها بالمسح يعني يمسح على قدم مسح فقط وثانيا انهم ايضا في تطهيرهم للقدم لا يطهرون القدم كاملا كلها الى الكعب - 00:03:29

وانما يطهرون القدم الى العظم الناتئ على اعلى ظهر القدم يعني عرش اليد عرش القدم بمعنى انهم لا يستوعبون ماذا؟ القدم في التطهير الراء الثالث انهم لا يرون المسح على الخفين - 00:03:49

مع ان من روی احاديث المسح على ابن ابي طالب رضي الله عنه والمسح على الخفين جائز بشرط اربعة الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة ان يلبسهما على طهارة وان تكون هذه الطهارة طهارة ماء - 00:04:09

لا طهارة مسح والدليل على اشتراط الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة لما اهوى لينزع خفيه قال دعهما فاني

ادخلتهما طاهرتين لكن لابد ان تكون هذه الطهارة طهارة ماء - 00:04:33

لا طهارة مسح فلو توضأ ولبس خفيه توضأ ولبس خفيه ثم احدث ومسح عليهمما وهو على طهارته ثم خلعهما ثم اراد ان يلبسهما مرة ثانية وقال انا على طهارة فهل له ان يمسح - 00:04:51

لأ صحيح هو على طهارة لكن هذه الطهارة طهارة ايش؟ طهارة مسح فلا بد ان تكون الطهارة طهارة ماء لا طهارة مسح ولا طهارة تيمم ايضا مثاله انسان في البر - 00:05:16

حضر وقت الصلاة وليس عنده ماء فتيمم الان طاهر او غير طاهر طيب بعد ان تيمم احس ببرد فلبس خفيه ثم اتى الى البلد او وجد ماء فاراد ان يتوضأ - 00:05:34

لما وصل الى القدمين انا لبستهما على طهارة بعد ان تيممت والتيمم طهارة لبست الخفين فهل يجوز ان يمسح الجواب لا لأن هذه الطهارة ليست طهارة ماء هذا واحد وثانيا انه لا مدخل للتيمم في طهارة القدم - 00:05:51

تيمم يتعلق بعظويين وهما اليدان والوجه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا توضأ احدكم فلبس خفيه وهذا يدل في حديث انس على ان المسح انما يكون عقب طهارة الوضوء للتيمم - 00:06:15

الشرط الثاني ان يكون طاهرين فان كان نجسين لم يصح المسح عليهمما كما لو لبس خفا من جلد كلب او سبع او نحوه لأن المسح تطهير والنجس ها لا يطهر - 00:06:33

واما اذا كان الخف متنجسا فيصح المسح عليه ولكن يستفييد بهذا المسح انه يستبيح به ما لا تشرط له طهارة القدم فهمتم يعني الشرط ان يكون الخف طاهرا ضد الطاهر نجس ومتنجس. اما النجس فلا يجوز المسح عليه - 00:06:55

سما لو لبس مثلا حذاء اعزكم الله من مصنوع من كلب من جلد كلب او من جلد اسد واما اذا كان متندسا يعني الخف اصله طاهر من جلد ماعز او جلد ابل لكن - 00:07:23

سقطت عليه نجاسة واصابته نجاسة او شراب اصابته نجاسة فيجوز المسح عليه لكن لا يستبيح بهذا المسح او بهذا التطهير ما تشرط له طهارة القدم بمعنى انه لو مسح عليه لا يصلح. لأن من شرط الصلاة - 00:07:39

البدن لكن يجوز مثلا ان يقرأ القرآن توضأ وعليه خف النجس ومسح عليه. قال انا انا اريد ان اقرأ القرآن لا يشترط لقراءة القرآن طهارة القدم الشرط الثالث من شروط المسح - 00:08:00

على الخفين ان يكون المسح عليهم في الحدث الاصغر دون الاكبر يعني في الوضوء دون الغسل. فالحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح لا اصلي ولا بدلي الا عند الضرورة وهي الجبيرة - 00:08:17

فلا يجوز مثلا ان يمسح على الخفين في الحدث الاكبر والشرط الرابع والدليل على هذا على اشتراط ان يكون المسح في الطهارة الصغرى دون الكبرى حديث صفوان بن عساف رضي الله عنه قال كان النبي - 00:08:38

صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا يعني مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة ولكن من غائب وبون ونوم. الشرط الرابع ان يكون المسح - 00:08:52

عليهما في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر وابتداء المسح وابتداء المدة من اول مسح بعد الحدث وهنا مسألة وهي حكم المسح على الخف الذي لا يستر القدم - 00:09:09

الجواب الخف الذي لا يستر القدم على نوعين النوع الاول ما لا يستر القدم بصفائه يعني انه شفاف والثاني ما لا يستر القدم لكونه دون الكعبين اما الاول فيجوز المسح عليه - 00:09:34

هذه الخف الذي يكون فيه شفاف ما دامت ما دام ان القدم تنتفع به فيجوز المسح عليه واما الثاني وهو ما دون الكعب الشرابات الموجودة الان فهذه لا يصح المسح عليها - 00:09:54

وقد حكى شيخ الاسلام رحمه الله اجماع على هذا لأن هذا اعني الخف الذي دون كعب ليس خفا لغة ولا شرعا ولا عرفا والدليل على انه ليس خفا ولا يلحق بالخف ان النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم قال في المحرم من لم يجد نعلين - 00:10:09

فيليبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. وهذا يدل على ان الخف اذا قطع اسفل من الكعبين خرج عن اسم الخف وصار ملحاً بماذا بالتعل اسعارها ملحاً بالنعم. ولهذا هذا الذي دون الكعب يجوز للمحرم ان يلبسه - [00:10:32](#)

والقاعدة في هذا ان ما حرم لبسه على المحرم من الخفاف جاز المسح عليه وما لم يجز المسح عليه يجوز لبسه للمحرم كما جاز للمحرم ان يلبسه لكونه دون الكعب فان المسح عليه لا يجوز لأن هذا ليس خف لا لغة - [00:10:54](#)

ولا شرع ولا ولا عرفاً اما ما فيه خروق الخروق ايضاً يجوز المسح عليه. يعني فيه شقوق وخروق يجوز المسح عليه القول الراجح. نعم ما في بأس ما دام انه ينتفع به - [00:11:19](#)

القدم تنتفع به بالتدفقة مو بيدفي لا مو بزينة ها اوف على خف يقول له الحكم الاول الحكم اذا لبس خفا على خف الحكم للفوقياني يمسح الخف الفوقياني ايها ها مدة المسجد الاول نعم - [00:11:43](#)

لان الجلد الذي يظهر جلد مأكول. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال دباغ جلود الميادة ذكاتها والذكرة انما تؤثر في اي شيء بالمعقول يعني لو انسان مثلاً في البر اضطر إلى اعزم الله يأكل حمار - [00:12:24](#)

هل يقول باسم الله والله اكبر يذبح الحمار؟ لا في في قول اخر اوسع منه وهو ما كان طاهراً في الحياة يعني مثلاً جلد الهر القط.

البس هذا عندي بعض العلماء يظهر لانه طاهر في الحياة - [00:12:43](#)

ومن العلماء من يرى ان كل الجلود تظهر هو مذهب الظاهيرية ابن حزم لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دبغ الایهاب فقد ظهر اي ما ایهاب دبغ فقد ظهر - [00:13:04](#)

قال هذا عام نقول هذا العموم يقيد بالاحاديث الاخرى هذه للضرورة اقول يجوز الحمد لله من ثلاثة ايام - [00:13:16](#)